

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإدارة الإلكترونية في الجزائر : قطاع العدالة نموذجا

The Electronic Administration in Algeria : the justice sector as a model

رياح لخضر*

¹ جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، (الجزائر)، lakhdar.riah@univ-bba.dz

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/04

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن زيادة الأنشطة والخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية وأهميتها، تقتضي ضرورة التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية، من خلال استخدام الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة، ونظرا لكون قطاع العدالة في الجزائر من المرافق ذات الأهمية لارتباطها بالمصالح الضرورية للمواطنين، لذلك تسعى الدولة الجزائرية خلال السنوات القليلة الماضية إلى عصنة قطاع العدالة، وهذا بتكريس تشريعات وأنظمة تسمح بتحقيق الخدمة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية ؛ المرفق العام ؛ العدالة الإلكترونية.

Abstract :

The increase and importance of the activities and services provided by public administrations necessitates the need to shift from the traditional management method to the electronic management method, through the use of modern technological means and techniques, and given that the justice sector in Algeria is one of the facilities of importance because it is linked to the necessary interests of citizens, so the Algerian state seeks through The past few years have led to the modernization of the justice sector, by enshrining legislation and regulations that allow the realization of electronic service.

Keywords: Electonic management; public facility; Electronic justic

مقدمة:

يشهد عصرنا الحاضر تقدم معرفي وتكنولوجي واسع في مجال نظم الاتصالات، والاستعمال المتزايد للحاسوب والتوسع في استخدام شبكة الإنترنت، الأمر الذي أثر بشكل كبير على نشاط مختلف الإدارات العمومية وموردها البشري.

ومن الطبيعي أن يمتد أيضاً تأثير هذه الإنجازات والتطورات الإلكترونية في الجزائر إلى الإدارة في إطار ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، فلقد دخل الجانب الإلكتروني حالياً الكثير من الإدارات العمومية كقطاع العدالة وكان له الفضل في الإسراع في تقديم الخدمة الإلكترونية، وتقريب الإدارة من المواطن.

لذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الإدارة الإلكترونية في الجزائر قطاع العدالة نموذجاً، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الإدارة الإلكترونية، وتبسيط الضوء على التشريعات والمظاهر الخاصة بعصرنة قطاع العدالة في الجزائر، وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: كيف ساهمت الإدارة الإلكترونية في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر؟

وإستخدمننا في الدراسة المنهج الوصفي لدراسة مفهوم الإدارة الإلكترونية، والمنهج التحليلي من خلال التطرق لأهم التشريعات الخاصة برقمنة الإدارة الإلكترونية وقطاع العدالة في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية

تعد عصرنة الإدارات العمومية وتحديثها هدف ومبتغى لمختلف بلدان العالم، وأحد إستراتيجيتها نحو التحول إلى الإدارة الإلكترونية من خلال تسريع وتعميم استخدام تكنولوجيا والمعلومات والاتصالات، وبناء مجتمع معلوماتي قائم على المعرفة، للقضاء على ثقل البيروقراطية والفساد الإداري التي تعيق تلبية حاجيات المواطنين، وتحول دون بلوغ مستوى تطلعاتهم.

المطلب الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية وخصائصها.

تعد الإدارة الإلكترونية من منجزات العصر الحديث، حيث أدت التطورات في مجال الاتصالات، وابتكار تقنيات الاتصال المتطورة إلى التفكير الجدي في دراسة مفهوم الإدارة الإلكترونية وخصائصها.

أولاً تعريف الإدارة الإلكترونية:

توجد عدة للإدارة الإلكترونية، وذلك راجع لكونها مصطلح حديث النشأة، ومن بين أهم التعريفات التي عملنا على ادراجها هي:

عرفها البعض بأنها: منظومة الكترونية متكاملة تهدف الى تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف.¹

ويعرفها الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو بأنها: استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية.²

والإدارة الإلكترونية مصطلح إداري يقصد به مجموعة من العمليات التنظيمية تربط بين المستفيد ومصادر المعلومات بواسطة وسائل إلكترونية لتحقيق أهداف المؤسسة من تخطيط وإنتاج وتشغيل ومتابعة وتطوير.³

وتعرف الإدارة الإلكترونية بأنها الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقا.⁴

فالإدارة الإلكترونية منظومة تقنية شاملة تختلف أنشطتها عن أنشطة الإدارة التقليدية كونها تمثل منعطفًا كبيرًا وشاملاً لجميع المجالات الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية الإنتاجية والتطويرية، وهذا من أجل تقديم أفضل الخدمات قياساً لما تقدمه الإدارة التقليدية.⁵ فهي منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونياً وعبر الشبكات.⁶

ومما سبق فالإدارة الإلكترونية بمفهومها العام تعني تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات الكترونية تنفذ بسرعة ودقة متناهية، وبعبارة أخرى هي استخدام الحاسوب الآلي وشبكاته في تنفيذ الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات بشكل واسع ومكثف.⁷

ويمكن حصر العوامل والأسباب التي ساهمت في إحداث التحول للإدارة الإلكترونية فيما يلي:

- ازدياد التقدم التكنولوجي والثروة المعرفية المرتبطة به نوعية السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.
- توجهات العولمة والتي أدت إلى ترابط المجتمعات الإنسانية والانفتاح فيما بينها من خلال شبكات الانترنت والاتصال الفضائي وما إلى ذلك من أدوات رقمية.
- التحولات الديمقراطية وما صاحبها من متغيرات وتوقعات شعبية من خلال حركات التحرر العالمية التي تطالب بالحرية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان.⁸

ثانياً: خصائص الإدارة الإلكترونية.

وهناك من يصف الإدارة الإلكترونية بأنها منهج إداري جديد يقوم على الإستيعاب والاستخدام الواعي لتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية للإدارة وتقديم الخدمات والأنشطة في منظمات عصر العولمة والتغيير المستمر، ومنه تتضح سمات الإدارة الإلكترونية كالتالي:

- إدارة بلا ورق:

حيث تعتمد على آليات إدارية جديدة في إجراءات وتنفيذ المعاملات مثل الحاسب الآلي، وتقنيات المعلومات والاتصالات، الأرشفة الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية.

- إدارة بلا زمان ولا مكان:

حيث أنها تتعامل في كل وقت ومن أي مكان وتتخذ القرارات في مختلف مجالات النشاط متحررة من قيود الوقت والمسافة، وعدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي المعاملة والتفاعل الجماعي أو المتوازي، حيث يتم التلاقي بين الطرفين من خلال شبكة الاتصالات وإمكانية التفاعل مع أكثر من مصدر في وقت واحد.

- إدارة بلا تنظيمات جامدة:

حيث تسهم في خلق التميز التنظيمي من خلال تيسيرها لتحولات أساسية في أنماط تنظيم العمل وتنفيذ العمليات بالمنظمة والتحول من الهياكل التنظيمية المبنية على أساس وظيفي تتصف بالتجزؤ والانعزالية إلى هياكل مصممة على أساس التدفقات المعلوماتية تتمتع بالتواصل والاندماجية.⁹

المطلب الثاني: أهداف وعناصر الإدارة الإلكترونية.

إن الإدارة الإلكترونية تعمل على تكريس مجموعة من الأهداف تحقق بها الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، وذلك من خلال مجموعة من العناصر التي تساهم في تحقيق ذلك بكفاءة وفعالية.

أولاً: أهداف الإدارة الإلكترونية.

تهدف الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

- إحداث تحويل في الإجراءات الحكومية كتوفير الخدمات الحكومية بأسرع وقت وبأقل تكلفة.
- تطوير نظام الحكم والشؤون العامة وإيجاد علاقة جديدة بين المواطنين والدولة في إدارة شؤون الدولة من خلال المكونات الثلاثة التالية:

- 1- عملية جمع المعلومات كأساس لتطور السياسات ونشرها بين المواطنين عن نتائج المشاورات في السياسات.
- 2- استخدام نظم المعلومات الإلكترونية لتسهيل عملية المشاركة والتحاور لإعداد السياسات وتحديد الأولويات والتوجيهات الاستراتيجية للدولة.
- 3- وفي مرحلة متقدمة يتم استخدام نظم المعلومات الإلكترونية في عملية الانتخابات والتمثيل السياسي.
- خلق الفاعلية في الإدارة وتحسين مستوى العمليات الإدارية باستعمال التقنيات الحديثة.
- ترشيد القرارات المتعلقة بالعمل الحكومي وتقليص الازدواجية في الإجراءات المعقدة.

- غريبة المعلومات وانتقاء ما ينفع للقيام بمبادرات واعدة.
- تخفيف العبء والجهد على المواطنين من أجل إنهاء المعاملات.
- تخفيف القيود البيروقراطية، والتقليل من عدد الأوراق المطلوبة للقيام بالمعاملات.
- تبسيط واختصار الإجراءات الإدارية.
- تدعيم الشفافية والعمل في وضوح تام.¹⁰

ثانياً: عناصر الإدارة الإلكترونية.

إن تحقيق ما يسمى الإدارة الإلكترونية يقتضي توافر العديد من المرتكزات والتي أدرجنا أهمها:

__ العنصر البشري المؤهل:

ويتمثل في عمال الإدارة العامة أو ما يطلق عليه الموظفون العموميون، فبقدر ما يكون عليه هؤلاء من كفاءة وتدريب بقدر ما يكون عليه نجاح الإدارة الإلكترونية وفعاليتها والعكس كلما قل تكوين هؤلاء كلما وجدنا صعوبة في تطبيق الإدارة الإلكترونية.

- الأجهزة التقنية المتطورة:

يحتاج تطبيق الإدارة الإلكترونية إلى أجهزة علمية متطورة خاصة ما تعلق منها بالأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات المسموعة والمرئية، وشبكة الإنترنت والتي يلزم توافرها لتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية.¹¹

ويرى آخرون أن الإدارة الإلكترونية تتكون من ثلاث عناصر أساسية هي:¹²

- عتاد الحاسوب Hardwar

- البرمجيات Software

- شبكات الاتصالات Communication Network

كما يجمع بين هذه المكونات والعناصر صناع المعرفة وهم الخبراء والمختصين في مجال المعلوماتية الذين يقدمون الدعم اللوجستي للإدارة الإلكترونية لأي منظمة ولذلك فوظيفتهم حيوية ولا يمكن الاستغناء عنهم.

المبحث الثاني: العدالة الإلكترونية في الجزائر.

إن عصنة قطاع العدالة بالجزائر مر بمراحل متعددة بدأت بإصلاح هذا القطاع بصفة عامة، ثم الولوج إلى ما يسمى الإدارة الإلكترونية أو عصنة هذا القطاع، حيث سنتطرق في هذا المبحث لدراسة المراحل السابقة واللاحقة على تطور التشريع المنظم لعصنة قطاع العدالة بالجزائر، بالإضافة إلى إظهار أهم النماذج الخدمائية الإلكترونية التي أدرجت ضمنه.

المطلب الأول: الإطار التشريعي للعدالة الإلكترونية في الجزائر.

سبق الإشارة في المقدمة أن الثورة الالكترونية برزت مع العقدين الأخيرين قبل دخول القرن 21 ، وبما أن الدساتير الجزائرية التي عايشنا تلك الحقبة هي دستور 1989 و دستور 1996 ، فإنه باستقراء نصوصها نجد أنها لم تتناول مصطلح الإدارة الالكترونية بشكل صريح حتى في ظل القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بل يمكن أن نستشف مجال الحث على الإدارة الالكترونية بشكل ضمني وذلك من خلال نص المادة 51 منه والتي نصت علي ما يلي: " الحصول على المعلومة والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن " ¹⁴ ، ولم يحظى قطاع العدالة بالاهتمام الفعلي حتى في ظل الإصلاح القضائي لسنة 1996 . ولعل السبب فيما سبق الإشارة اليه في الفقرة اعلاه، يعود الى كون الادارة الالكترونية ليست اختيارا تشريعيا تم الاعداد له مسبقا من قبل المؤسس الدستوري، بل واقع املاه التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، مما يستلزم من الدولة الجزائرية مواكبة حتى في غياب النص القانوني الصريح.

أما على الصعيد التشريعي ظهرت اول البوادر اصلاح العدالة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة. ¹³

وحدد المرسوم الرئاسي المذكور اعلاه اجل عمل هذه اللجنة ب 09 أشهر من تاريخ تنصيبها، والتي ينتهي عملها بتقرير ترفعه لرئيس الجمهورية، وقد حدد اختصاص هذه اللجنة بناء على المادة 5 من نفس المرسوم بتحليل وتقييم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب، بالإضافة إلى اقتراح مختلف التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب من المواطن، وتحقيق النجاعة وتخفيف وطأة سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون. ¹⁴

لم يقف الأمر هنا بل تعدي ذلك لإصدار مراسيم تنفيذية مختلفة، على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ¹⁵ ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتضمن نفس الإطار، حيث نصت هذه المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء أي كل ما يخص السياسات والقوانين الساعية لتنظيم وعصرنة القطاع. ¹⁶

كما صاحب ذلك صدور العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الالكتروني مثل القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ¹⁷

على الرغم من كل ما سبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجزائر الالكترونية لسنة 2013، لم يظهر نص مشروع نص قانوني يمثل النص الإطار في مجال عصرنة العدالة إلى غاية 2014، وذلك في الجلسة الثامنة والعشرين للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة يوم 28 ديسمبر 2014 التي تم فيها مناقشة مشروع قانون يتعلق

بعصرنة العدالة، أين ثار النقاش حول هذا القانون بشأن المواد 09 و10 و12 و15، أين كانت مركزة على الجانب الشكلي المتعلق بالصياغة اللغوية للمواد، بالإضافة للطابع الجوازي لمغلب مواد هذا القانون.¹⁸

وأثرت المناقشة المشار إليها في الفقرة أعلاه المصادقة على قانون عصرنة العدالة بكامله ليصدر بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، ويعتبر هذا القانون الإطار العام والمرجع التشريعي الأساسي لعصرنة العدالة في الجزائر حيث تضمن هذا القانون 19 مادة مقسمة على خمسة فصول.¹⁹

ومن الأهداف الرئيسية المقررة لهذا القانون في مجال عصرنة العدالة ما جاء في المادة 01 من الفصل الأول المعنون "بأحكام عامة" وهي:

— وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

— إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية.

— استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.²⁰

وتظهر هذه الأهداف من خلال الفصول الأربعة المتبقية من هذا القانون، والتي سمحت بسماع الشهود وإجراء المحاكمات عبر المحادثة المرئية، وكذا إمكانية تبليغ الوثائق والمحركات القضائية بالطرق المرئية... الخ من الأحكام المختلفة.²¹

وصاحب صدور القانون السابق الذكر أعلاه صدور القانون 15-04 الصادر في 01 فبراير 2015 والذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين²² والذي وضع الغموض الذي يكتنف كيفية صدور المحركات الوثائق الإلكترونية الصادرة عن الأجهزة التابعة لقطاع العدالة، وكيفية معرفة مصدرها، وجميع الأحكام الخاصة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين... الخ، خاصة وأن القانون 15-03 نص على التصديق الإلكتروني في المواد من 04 إلى 08 منه.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية القانون الإطار أو المرجع التي أطلقناها على القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة لم يكن عبثاً، بل دليل أن مجموع القوانين المتعلقة بقطاع العدالة والصادرة بعد هذا القانون أدرجت هذا القانون في مقتضياتها، لتكون أحكامها فيما يتعلق بالاستعانة بالطرق الإلكترونية متمشية مع ما جاء به القانون السابق الذكر ومن بين هذه القوانين:

— القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية، أين نصت المادة 02 منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض تصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الإلكتروني.²³

كذلك الامر بالنسبة للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء تدعيما للقانون رقم 15-03 خاصة فيما يتعلق بمسالة الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف، ويضبط الإطار العام لحماية الأشخاص الطبيعيين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية.²⁴

المطلب الثاني: مظاهر رقمنة قطاع العدالة

بعد التطرق للإطار التشريعي لعصرنة العدالة في الجزائر سنبين في هذا المطلب أهم المظاهر الفعلية والتطبيقية للإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة بالجزائر والمتمثلة فيما يلي:

__ انجاز أرضية خدمات الانترنت isp: تم منذ شهر نوفمبر سنة 2003 تزويد قطاع العدالة بممون لدخول إلى عالم الانترنت، يتميز بنوعية رفيعة تحدد الأهداف الخاصة بالإدارة المركزية لوزارة العدل والجهات القضائية وكل المؤسسات التابعة للقطاع، مما يسمح بتسيير ذاتي للاتصالات الإلكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة، بالإضافة لإنشاء موقع خاص بوزارة العدل [www/m.justice/dz](http://www.m.justice/dz) لإعلام كل المواطنين بنشاطات وزارة العدل.²⁵

__ إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي: وذلك بهدف إتاحة الخدمات القانونية عن بعد إذ تم وضع مركز شخنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني في حيز الخدمة ابتداء من تاريخ 13 سبتمبر 2014.²⁶

__ استحداث النظام الآلي لتسيير الملف القضائي sgdj: حيث يسمح هذا النظام بتسيير ومتابعة الملف القضائي من المحامين والمتقاضين، بدءا من تسجيل القضية إلى غاية البث النهائي فيها، بالإضافة إلى الاطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.²⁷

__ النظام الآلي لتسيير الأوامر بالقبض: هذا النظام به قاعدة معطيات وطنية تسمح بسرعة النشر والتوزيع للأشخاص المبحوث عنهم في إطار القانون، وكذلك يسرع من إجراءات الكف عن البحث ضمانا للحفاظ على الحريات الشخصية عند التوقيف.²⁸

__ استحداث تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية وفقا للمادة من قانون عصرنة العدالة.

__ إنشاء المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل: وهو الذي يسهر على إدارة وتسيير مختلف الأنظمة المعلوماتية المستحدثة.²⁹

بالإضافة إلى العديد من الأنظمة التي طبقت على المستوي العملي والتي أدرجت ضمن سياسة الإدارة الإلكترونية لمرفق العدالة وهذا ما يعكس تأثير هذا المرفق بما يسمى الإدارة الإلكترونية.

الخاتمة:

تمثل الإدارة الإلكترونية أسلوباً إدارياً حديثاً لتقديم الخدمات للمواطن، إذ يتطلب تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية توافر العديد من الإمكانيات بهدف تقديم خدمة متميزة وذات جودة للمواطنين، والجزائر من الدول التي تسعى إلى تطبيق الأسلوب الإلكتروني في مختلف الإدارات العمومية كقطاع العدالة، وذلك من خلال جملة من التشريعات أبرزها القانون 03-15، وبناء أنظمة وطرق معلوماتية حديثة.

الهوامش

- 1 - كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، أطروحة لنيل متطلبات الماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية، قطر، 2008، ص 30.
- 2 - ماجد راغب الحلو، نقلاً عن عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 50.
- 3 - محمد أمين يوسف، الإدارة والحكومة الإلكترونية، ط1، مصر، دار الكتب والدراسات العربية، 2017، ص 16.
- 4 - علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 32.
- 5 - عبد الحميد المغربي، الإدارة الإلكترونية المدخل المعاصر لفعالية العمل الإداري، مجلة التعليم الإلكتروني، العدد السابع، 2011، ص 235.
- 6 - حمزة بن عروس، لمين علوطي، أثر تطوير الإدارة الإلكترونية على تطوير الإدارة الضريبية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد الأول، 2022، جامعة المديّة، الجزائر، ص 3.
- 7 - طالة لامية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحقيق التنمية الإدارية: بين حتمية التغيير ومعوّقات التطبيق، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات جامعة الجزائر 03، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 191.
- 8 - عبد السلام هابس السويفان، المرجع السابق، ص ص 81-84.
- 9 - حسين مصطفى هلاي، إيمان صالح حسن عبد الفتاح وآخرون، الإدارة الإلكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2010، ص 75.
- 10 - راجحي لخضر، لكحل عائشة، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية - العدد 30 جانفي 2016، ص 242.
- 11 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق الذكر، ص ص 55-60.
- 12 - مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، 2012، ص 76.

- ¹³ - مرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.
- ¹⁴ - انظر المادة 5 و 11 من المرسوم 99-234، السابق الذكر.
- ¹⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة العدل.
- ¹⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 24 أكتوبر 2004.
- ¹⁷ - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 50 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.
- ¹⁸ - الجريدة الرسمية رقم 149، لسنة الثالثة، لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الصادرة في 18 يناير سنة 2015.
- ¹⁹ - القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- ²⁰ - انظر المادة 1 من القانون 15-03 السابق الذكر.
- ²¹ - انظر المواد من 2 إلى 18 من نفس القانون.
- ²² - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- ²³ - قانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ 11 يناير 2017.
- ²⁴ - قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 10 يونيو 2018.
- ²⁵ - ميهوبي سلمى، إصلاح قطاع العدالة في الجزائر 1999-2016م، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2015/2016، ص 19.
- ²⁶ - زروالة كيلاي، الخدمات المتاحة في مجال عصنة قطاع العدالة لفائدة المحامين والمتقاضين، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الوطني للمحامي، يوم 24 مارس 2018، الجزائر، تحت رعاية وزارة العدل، ص 06.
- ²⁷ - المرجع نفسه، ص 12.
- ²⁸ - ميهوبي سلمى، المرجع السابق، ص 23.
- ²⁹ - زروالة كيلاي، المرجع السابق، ص 16، ص 48.